S/2003/752

الأمـم المتحـدة



Distr.: General
18 July 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أحالت لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا إلى الأمم المتحدة بموجب الفقرة ١٣ من المادة ٤ من اتفاق السلام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ القرار المتخذ عملا بالمادة ١٥ باء من توجيهات اللجنة بشأن تخطيط الحدود. والقرار وخطاب الإحالة المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ مرفقان بهذه الرسالة.

وأرجو منكم التكرم باسترعاء انتباه أعضاء مجلس الأمن إليهما.

(توقيع) كوفي **عنان**

220703 220703 03-43705 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من مسجل لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا

تنص الفقرة ١٣ من المادة ٤ من الاتفاق المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بين جمهورية إثيوبيا الديمقراطية ودولة إريتريا على ما يلي :

”لدى التوصل إلى قرار نهائي بخصوص تعيين الحدود، تحيل اللجنة قرارها إلى الطرفين وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام للأمم المتحدة لنشره ...“.

ووفقا لنص وروح الاتفاق المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طلب إليَّ رئيس لجنة الحدود أن أحيل إليكم وإلى الأمين العام المؤقت للاتحاد الأفريقي النص المرفق لقرار اللجنة المتخذ عملا بالمادة ١٥ باء من توجيهات اللجنة بشأن تخطيط الحدود.

(توقيع) بتي إ. **شيفمان**
مسجِّل لجنة الحدود

ضميمة

٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣

لجنة الحدود بين إثيوبيا وإريتريا

القرار المتخذ عملا بالمادة ١٥ باء من توجيهات اللجنة بشأن تخطيط الحدود

١ - قررت اللجنة في الأمر الذي أصدرته في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣ أن الخلاف الذي نشأ بشأن تعيين ضباط اتصال ميدانيين ينبغي أن يُبت فيه بموجب الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٥ باء من توجيهات تخطيط الحدود. وبموجب ذلك الإجراء، أعدّ الاستشاري الخاص تقريرا أحاله إلى اللجنة وإلى الطرفين. وقدَّم الطرفان تعليقاتهما إلى اللجنة خلال مهلة الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في المادة ١٥ باء.

٢ - ونظرت اللجنة بعناية في تقرير الاستشاري الخاص وفي تعليقات الطرفين، وأحاطت علما بالمصاعب التي استجدت في التعيين الأولي لضباط الاتصال الميدانيين والتي تعزى إلى عدم وضوح إجراءات التعيين، ولا سيما الفوارق المتعلقة بتعيين الضباط العسكريين العاملين حاليا. وخلصت اللجنة إلى أنه من المهم الآن وضع جميع المصاعب التي استجدت جانبا والمضي قدما في إنجاز تخطيط سريع للحدود على النحو الذي أوضحه قرار تخطيط الحدود.

٣ - لذا، قررت اللجنة أنه ينبغي تعيين ضباط اتصال ميدانيين جُدد للمدة المتبقية من نشاط تخطيط الحدود على امتداد هذه الحدود، وفقا لإجراءات تعيين أكثر تفصيلا. وسيعيّن الطرفان هؤلاء الضباط سريعا بموجب أحكام المادة ٦ باء من توجيهات تخطيط الحدود التي عُدّلت على النحو التالي :

أ - يشار إلى الفقرة باء من المادة ٦ من توجيهات تخطيط الحدود بأنها الفقرة باء '١'.

ب - تضاف فقرة جديدة باء '٢' على النحو التالي :

'٢' يكون ضباط الاتصال الميدانيون أشخاصا لم يعملوا بتلك الصفة، إلا بصورة مخصصة، قبل تاريخ هذا القرار، ولا يعملون حاليا بوصفهم أفرادا عسكريين. ويحال الإشعار الصادر عن كل طرف باختيار ضباط الاتصال الميدانيين إلى الطرف الآخر وإلى مسجل اللجنة بغرض الاطّلاع، وترفق به المعلومات التالية عن كل ضابط اتصال ميداني :

(أ) سيرة ذاتية مستكملة تتضمن الاسم الكامل والمؤهلات المهنية والوظيفة الحالية والمسؤوليات المهنية؛

(ب) سجل أي خدمة أو مسؤوليات عسكرية منذ عام ١٩٨٩.

ج – تضاف فقرة جديدة باء '٣' على النحو التالي :

'٣' يدخل تعيين الشخص كضابط اتصال ميداني حيز النفاذ عند اختياره من جانب الطرف الذي يرشحه لوظيفة ضابط اتصال ميداني وإحالة المعلومات المرفقة المطلوبة إلى اللجنة وإلى الطرف الأخر. وفي حال نشوء أي اختلاف فيما يتعلق بتعيين ضابط اتصال ميداني، تعمل اللجنة على تسوية ذلك الخلاف ويكون قرارها نهائيا.

د – تضاف فقرة باء '٤' على النحو التالي :

'٤' في حال استبدال أحد ضباط الاتصال الميدانيين، يتقيّد الطرف الذي يقوم بالاستبدال بالإجراء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية '٢' أعلاه.

٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣

عن اللجنة :

(توقيع) السير إليهو **لاوترباخت**،
رئيس اللجنة

(توقيع) الأمير بولا أديسومبو **أجيبولا**

(توقيع) البروفيسير و. مايكل **ريزمان**

(توقيع) القاضي ستيفن م. **شويبل**

(توقيع) السير أرثر **واطس**

(توقيع) الدكتور هيروشي **موراكامي**،
السكرتير

(توقيع) بتي إ. **شيفمان**،
المسجِّل